المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2022/05/46 بتاريخ 06 ماى 2022
النقطة الخامسة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماى 2022 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية تدبير واستغلال المحطة الطرقية لمراكش

بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش".

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في جلستها الافتتاحية العلنية بتاريخ 06 ماي 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 92 و 131 منه.
- وبعد تقديم تقرير الاجتماع المشترك للجنة المرافق العمومية والخدمات ولجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة، مرفوقا بمجموع التعديلات المقترح ادخالها على اتفاقية تدبير واستغلال المحطة الطرقية لمراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش".
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.
- وبعد العرض الذي قدمه ممثل الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية في ارتباط بموضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد الاتفاق على تبني مجموع التعديلات المضمنة في تقرير الاجتماع المشترك للجنتين المشار اليه اعلاه، مع اضافة مقترح تعديلي جديد خلال الجلسة ويتعلق الامر بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة "تصنيف الممتلكات" الخاصة بتحيين وتدقيق قوائم الجرد : على الشكل التالي:

"تلتزم الشركة بصيانة الممتلكات المستعادة والممتلكات المأخوذة، وتسهيل عملية الجرد السنوي لهذه الممتلكات الذي تقوم به لجنة الجرد، تحيين جرد الممتلكات المأخوذة ينبغي أن يتم بصفة دائمة خلال مدة التسيير، مع إنشاء قوائم جرد سنوية يتم إعدادها في نهاية كل سنة مالية ويتم إرسال نسخة منها إلى الجماعة. ... الباقي بدون تغيير.

- وبعد عرض مشروع الاتفاقية في صيغتها المعدلة على التصويت.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 53 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 53 عضوا
- عدد الأعضاء المو افقين : 53 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، عبد العزيز بوسعيد، كمال ماجد، عتيقة بوستة، خديجة بوحراشي، زبيدة لمشمر، اشرف برزوق، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، مريم باحسو، حليمة بامحمد، نسيمة سهيم، مريم العرابي، نادية الادريسي سليطين، امينة لمغاري القصري، نجية عوجاجي، فاطمة شوتين، حبيبة الكرشال، سلوى بولحية، امال ميصرة، عبد المجيد ايت القاضي، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد السلام سي كوري، ي. عبد المالك المنصوري، فؤاد حاجبي، ي. مصطفى مطهر، رجاء المنصوري، خليل بولحسن، عبد الجليل بنسعود، حمزة الحداوي، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، يوسف بن الزاهر، محمد نكيل، عبد المجيد الدمناتي، عبد الله الامكاري، عمر السلكي، أحمد خوبة، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهيدرة، عبد الصادق بيطاري، محمد بنشقرون، السعيد ايت المحجوب، عبد الغني طولاب، عادل النميلي، رشيدة لشهابي، البشير جوهر، لحسن حبيبو، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، رقية العلوي حاجب.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء المزاولين مهامهم)على مقرر النقطة المتعلقة اتفاقية تدبير واستغلال المحطة الطرقية لمراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" والاتية موادها كالتالي:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة مراكش - أسفي

عمالة مراكش

جماعة مراكش

اتفاقية تدبير واستغلال المحطة الطرقية لمراكش

بين

جماعة مراكش

و

شـــركـــة التنمية المحلية

" المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش "

الفهرس

ديباجة 4
المادة الأولى: الموضوع – جرد الممتلكات - المدة 6
1.موضوع الاتفاقية 6
2.الممتلكات موضوع الاتفاقية 6
3.مدة الاتفاقية 6
المادة الثانية: حقوق والتزامات الأطراف 6
1.حقوق والتزامات الجماعة 6
•حقوق الجماعة 6
•التزامات الجماعة 7
2.حقوق والتزامات شركة التنمية المحلية 7
•حقوق الشركة 7
•التزامات شركة التنمية المحلية 7
المادة الثالثة: تصنيف الممتلكات 8
•الممتلكات المستعادة 8
•الممتلكات المأخوذة 9
•الممتلكات الخاصة 9
المادة الرابعة: الاتاوات الواجبة عن الاستغلال والغرامات 9
المادة الخامسة: تعريفات استفادة النقالين من منشئات المحطة 10
المادة السادسة: تبادل المعلومات حول تنفيذ الاتفاقية 10
المادة السابعة: لجنة التتبع 10
المادة الثامنة: مقتضيات خاصة بجودة الخدمات 11
•التزامات الشركة علاقة بجودة الخدمات 11
❖مؤشرات النتائج وكيفية التقييم 11
المادة التاسعة: التحفيزات المالية المتعلقة بجودة الخدمات: 12
❖"المكافآت / العقوبات" المتعلقة بمؤشرات النتائج المتعلقة بجودة الخدمات 12
❖وصف النظام 12
❖المبدأ العام للحساب 12
المادة العاشرة: مراقبة وتفحص تنفيذ الاتفاقية 12
المادة الحادية عشر: القوة القاهرة 13
المادة الثانية عشر: مقتضيات خاصة بأمن وسلامة المرتفقين 13
المادة الثالثة عشر: مقتضيات خاصة بالمحافظة على البيئة 14
•النظافة 14
•النجاعة الطاقية 14
•الحد من انبعاثات الغازات السامة 14
المادة الرابعة عشر: الوساطة والتحكيم وتسوية الخلافات 14
المادة الخامسة عشر: اللغة المعتمدة في المراسلات 14
المادة السادسة عشر: نهاية الاتفاقية 14
المادة السابعة عشر: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ 15

ديباجة

نظرا لوجوب تجويد تدبير المحطات الطرقية للمسافرين والرفع من مستوى وجودة الخدمات المقدمة وتطويرها وتمكين هذه الأخيرة من اكتساب كفاءة عالية في التدبير والعمل على تسهيل أنشطة مختلف المرتفقين (شركات النقل والتجار داخل محيط المحطة) وكذا المسافرين.

ونظرا لضرورة الوصول الشفاف والعادل وغير التمييزي إلى الخدمات المختلفة التي تقدمها المحطات الطرقية للمسافرين وتفادي الاختلالات والفوضى التي يخلقها الوسطاء داخل وخارج المحطات.

ونظرا لكون السلطات العمومية المختصة، التي تدرك الحاجة إلى تأهيل وتطوير المحطات الطرقية للمسافرين، اختارت إنشاء شركات للتنمية المحلية تشارك فيها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية لتدبير واستغلال المحطات الطرقية للمسافرين بهدف تحسين أدائها ثم تنمية وتحسين مواردها وترشيد نفقاتها على وجه الخصوص وتمكينها من التكيف مع البيئة الجديدة التي يجب أن تعمل فيها والعمل على تلبية انتظارات المرتفقين والمسافرين.

- **الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.**
- **الظهير الشريف رقم 1-96-124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 بتنفيذ القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة كما وقع تغييره وتتميمه؛**
- **الظهير الشريف رقم 1.05.59 صادر في 23 نونبر 2005 بتنفيذ القانون رقم 25.02 المتعلق بإحداث الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية وبحل المكتب الوطني للنقل.**
- **الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 الموافق 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.**
- **احكام القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 الموافق 27 ديسمبر 2007.**
- **الظهير الشريف رقم 1-00-175 صادر في 28 من محرم 1421 الموافق ل (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛**
- **الظهير الشريف رقم 1-03-195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 21.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.146 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛**
- **الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 الموافق 11 فبراير 2010 بتنفيذ القانون 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تتميمه وتغييره.**
- **الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 03 من ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.**
- **الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 الموافق 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العمومية.**
- **المرسوم رقم 2.99.1123 بتاريخ 4 مايو 2000 الصادر بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 الموافق 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت الاملاك العمومية.**
- **المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفد بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتبات الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.**

- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- القرار الجبائي المحلي عدد 109 بتاريخ 2021/02/17 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش الجاري بها العمل؛
- القرارات التنظيمية الصادرة عن جماعة مراكش في الموضوع الجاري بها العمل؛
- وتبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2020/10/500 بتاريخ 21 اكتوبر 2020 المتخذ خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2020 القاضي بالمصادقة على تدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية عن طريق احداث شركة التنمية المحلية.
- وتبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/1/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة خلال شهر يوليوز 2021 والقاضي بالمصادقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" المتكون من اثني وخمسين (52) فصلا.
- وتبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد ..... بتاريخ .... ماي 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 القاضي بالمصادقة على تعديل وتتميم النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش.

تبرم الاتفاقية التالية بين الموقعين أسفله :

جماعة مراكش، بصفتها جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛ والكائن مقرها ب ..... والممثلة من طرف رئيسة مجلسها الجماعي، الذي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛ وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

المشار إليها فيما بعد ب **"الجماعة"**

من جهة،

و شـــركـــة التنمية المحلية **"المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش"** والممثلة من طرف مديرها العام الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛ وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

المشار إليها فيما بعد ب **"شركة التنمية المحلية"** أو **"الشركة"**

من جهة أخرى

تم الاتفاق والتراضي على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع – جرد الممتلكات – المدة

1. **موضوع الاتفاقية**

موضوع هذه الاتفاقية هو منح حق استغلال وتدبير المحطة الطرقية لمراكش ويشمل كذلك تدبير جميع الممتلكات والفضاءات المرتبطة بهذا المرفق وصيانتها.

وتهدف هذه الاتفاقية كذلك إلى ضبط وتحديد حقوق وواجبات الأطراف وكذا شروط تدبير واستغلال المرفق المذكور للرقي به إلى الجودة المطلوبة وذلك لتحسين ظروف تنقل الساكنة في إطار الاحترام التام للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

2. **الممتلكات موضوع الاتفاقية**

تتكون المحطة الطرقية موضوع الاتفاقية من:

- العقارات والمباني الحالية بطبيعتها أو حسب نوعية الاستغلال المخصصة له وكذا جميع المعدات والتجهيزات المتوفرة في المحطة كما هي محددة في الجرد موضوع الملحق رقم 1 لهذه الاتفاقية.
- المباني حسب النوع أو الوجهة والتجهيزات التي سيتم إنشاؤها أو اقتناؤها من طرف الشركة خلال مدة الاتفاقية.

يحدد الجرد السالف الذكر بشكل خاص الوضعية القانونية للممتلكات وحالتها المادية (الحالة العامة للبنايات، الصيانة، السلامة، وكذا حالة التجهيزات والمعدات الخاصة بالمحطة...).

تقر الشركة بأنها اطلعت على العقارات موضوع الاتفاقية وتوافق على تسلمها في الحالة التي هي عليها دون أي تحفظ أو تخفيض في الرسوم السنوية لأي سبب كان.

يتم تمكين الشركة من نسخ من الوثائق الفنية والتعليمات، الخاصة باستخدام جميع المعدات والتجهيزات، المتوفرة لدى الجماعة واللازمة لتشغيل المحطة.

يجب على الشركة أن تستخدم الممتلكات، الموضوعة رهن إشارتها في إطار هذه الاتفاقية، فقط لأداء الخدمة التي تم تكليفها بها. كما لا يجوز لها رهن هذه الممتلكات لأي سبب من الأسباب.

3. **مدة الاتفاقية**

يتم إبرام هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات (10) ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

مع أن إمكانية تجديدها تكون موضوع مفاوضات بين الطرفين ابتداء من السنة التاسعة.

في حالة الاتفاق على التجديد يجب القيام بكل التعديلات اللازمة على هذه الاتفاقية.

للإشارة فتحديد المدة الإضافية سيتم وفقًا للاستثمارات الجديدة المقترحة من قبل الشركة وآفاق تطوير المشروع.

المادة الثانية: حقوق والتزامات الأطراف

1. **حقوق والتزامات الجماعة**

حقوق الجماعة:

تتمتع الجماعة بحقها فيما يلي:

1. مراقبة وتتبع مدى احترام شركة التنمية المحلية لبنود هذه الاتفاقية وكذا طرق تدبير المرفق أعلاه، بما في ذلك الإطلاع على كل الوثائق الإدارية والمحاسبية للشركة وكذا المداخيل المحصل عليها. ويجب أن تتم هذه المراقبة من طرف مختصين، وذلك في أي وقت من الأوقات.
2. مراجعة بنود الاتفاقية، عند الضرورة، مع مراعاة المصلحة العامة وعدم المس بالتوازن المالي والاقتصادي لشركة التنمية المحلية.
3. طلب ملاءمة طرق وكيفية تسيير وتدبير المرفق وفقا للمستجدات والظروف الطارئة ومراعاة مبادئ المساواة وحسن التدبير واستمرارية المرفق.

4. اللجوء إلى حل الشركة أو تغيير غرضها أو الرفع من المساهمة في رأسمالها أو خفضه أو تفويته طبقا للقوانين والأنظمة المنصوص عليها في هذا المجال.
5. اتخاذ كافة التدابير المتعلقة بالشرطة الإدارية.
6. استعادة المرفق الممنوح مؤقتا، وتسييره مباشرة أو عن طريق أي فاعل آخر عند الإقرار بوجود اختلال في تدبيره أو عدم احترام الشروط المحددة ببنود هذه الاتفاقية طبقا للمساطر المعمول بها.
7. فسخ التعاقد بصفة منفردة في حالة الإخلال بالشروط العامة لتسيير المرفق.

التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة بما يلي:

1. منح جميع التراخيص الضرورية لتدبير هذا المرفق في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.
2. منح شركة التنمية المحلية حق استغلال الملك العمومي اللازم لتدبير المرفق.
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق جميع مستغلي المرفق المذكور دون سند قانوني.
4. تمكين الشركة من جميع الوثائق والعقود المبرمة والتي لها علاقة باستغلال المرفق.

2. حقوق والتزامات شركة التنمية المحلية

حقوق الشركة:

تتمتع شركة التنمية المحلية بالحقوق التالية:

- طلب الاستعانة بالمصالح المختصة والسلطات العمومية ومصالح الجماعة من أجل ضمان حسن تنظيم وتسيير المرفق وممتلكاته طبقا لشروط هذه الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات العامة ذات الطبيعة الأمنية، الإدارية والتنظيمية التي يعود أمر الاختصاص فيها للسلطات العمومية.
- طلب مراجعة الإتاوات المطبقة على المرفق. ويهدف الطلب المذكور إلى ضمان التوازن المالي للشركة وذلك بعد موافقة المجلس الجماعي المعني في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.
- التوصل بإشعار كتابي مسبق بخصوص كل تعديل أو مراجعة لبنود هذه الاتفاقية وكذا لأي قرار من شأنه أن يخل بالتوازن المالي للشركة. ولا يمكن أن تدخل هذه المراجعة حيز التطبيق إلا بعد استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.
- اقتراح إحداث خدمات جديدة من شأنها تنمية المداخيل والرفع من مستوى الخدمات المقدمة للمرتفقين شريطة موافقة الجماعة المعنية على ذلك.
- اقتراح كل السبل والوسائل الكفيلة بتطوير وتحديث المحطة وإعداد الدراسات اللازمة لذلك.
- تقوم الشركة باستخلاص الأتاوات المرتبطة باستغلال المحلات التجارية والمطاعم والفندق والمراحيض العمومية.

التزامات شركة التنمية المحلية:

تلتزم شركة التنمية المحلية بما يلي:

- الاستغلال الأمثل لجميع الممتلكات الموضوعة رهن إشارتها من قبل الجماعة طبقا لما هو منصوص عليه في بنود هذه الاتفاقية، وذلك في احترام تام للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- العمل على تكليف وسيط مختص لدراسة كيفية استغلال المحلات التجارية من جهة والمحلات المخصصة للمطعمة من جهة أخرى واختيار المستغلين من بين العلامات المعروفة وطنيا ودوليا على غرار ما هو معمول به بالمحطات السككية الجديدة في احترام تام لمبادئ المنافسة المنصوص عليها في القانون رقم 19-57 بمثابة نظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، وذلك بغية الرقي بهذه المحطة إلى مصاف مثيلاتها التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية نظرا لجماليتها وللدور الذي تلعبه في تأتيت المجال الحضري للمدينة.

- الحفاظ وصيانة، بشكل دائم ومستمر، للممتلكات الموضوعة رهن إشارتها سواء من طرف الجماعة أو أي شخص اعتباري أو طبيعي آخر أو تلك التي اقتنتها الشركة. وفي حال ما إذا ثبت التقصير في ذلك، فإن الجماعة المعنية تقوم بإنجاز هذه الأشغال على حساب ونفقة شركة التنمية المحلية.
- تحمل جميع المصاريف المرتبطة بتسيير المرفق المذكور وبتسيير الشركة خصوصا واجبات الربط بشبكتي الماء والكهرباء والمصاريف والضرائب والرسوم المترتبة عن الاستغلال.
- تطبيق واحترام جميع المقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال تسيير الشركات والعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لاعتماد نظام الجودة ISO 9001 وكذا وضع خريطة للمخاطر المحتملة من جراء تدبير المرفق مع جرد للحلول الممكنة لتجاوز هذه المخاطر.
- إبلاغ الجماعة المعنية بكل ما من شأنه أن يمس بالمرفق وبحسن تدبيره.
- اقتناء التجهيزات الضرورية للسير العادي للمرفق بغاية تحديث وتطوير تدبير الشركة.
- دفع جميع المستحقات الواجبة للجماعة، المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والمضمنة في القرار الجبائي للجماعة، لدى شسيع مداخيل هذه الأخيرة، وذلك حسب التواريخ المنصوص عليها سواء في القرار الجبائي أو في باقي القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال تحصيل الديون العمومية.
- الحصول على الترخيص الإداري المسبق بخصوص كل القرارات التي يمكن أن تتخذ في مجالات التعمير والبيئة واحتلال الملك العام والأمن والسلامة، طبقا لما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة المنصوص عليها في هذا المجال.
- التواصل الدائم والفعلي والمنتظم مع مستعملي المرفق عبر حملات تحسيسية وإخبارية.
- إبرام عقود تأمين لدى مؤمنين معترف بهم. وتخص هذه العقود جميع التجهيزات والآليات والممتلكات التي تتعلق باستغلال هذا المرفق، بما فيها إبرام عقود تأمين قانونية خاصة بالعمال والمستخدمين العاملين بهذه المحطة.
- إشهار الإتاوات والتعريفات المطبقة وشروطها، في جميع الأماكن المتاحة.
- استمرارية أنشطة الشركة لفترة انتقالية لا تتعدى مدتها تسعة أشهر في حال انتهاء مدة الاتفاقية أو في حال فسخها إذا ما أقر مجلس جماعة مراكش طريقة أخرى لتدبير المرفق المذكور.
- إعطاء الأسبقية في تشغيل عمال ومستخدمي الشركة لأولئك اللذين تتوفر لديهم مؤهلات وكفاءات في هذا المجال، أو لأولئك الذين سبق لهم الممارسة في محطات أخرى للمسافرين شريطة التوفر على المؤهلات اللازمة.
- احترام تنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة.
- عدم تفويت هذه الاتفاقية إلى أطراف أخرى، ذلك أن هذه الاتفاقية مبرمة بصفة شخصية ولا يمكن التنازل فيها لأي أطراف خارجية لأي سبب من الأسباب.

المادة الثالثة: تصنيف الممتلكات

تتكون الممتلكات المستعملة من طرف شركة التنمية المحلية من الممتلكات المستعادة ومن الممتلكات المأخوذة.

✦ الممتلكات المستعادة:

الممتلكات المستعادة هي تلك التي تعاد لزوما للجماعة عند انقضاء مدة الاتفاقية. وهذه الممتلكات هي ملك لها ولا يمكن أن تكون، طيلة مدة الاتفاقية، موضوع أي تفويت أو بيع أو رهن أو تعهد أو كراء أو تحت التصرف ولو مجانا من طرف الشركة أو من طرف الجماعة طيلة مدة الاتفاقية.

تتكون الممتلكات المستعادة من:

- العقارات والمباني الحالية بطبيعتها أو حسب نوعية الاستغلال المخصصة له وكذا جميع المعدات والتجهيزات المتوفرة في المحطة كما هي محددة في جرد تعده لجنة موضوع الملحق، رقم.....، لهذه الاتفاقية .
- المباني حسب النوع أو الوجهة والتجهيزات التي سيتم إنشاؤها أو اقتناؤها من طرف الشركة خلال مدة الاتفاقية.

تعود هذه الأصول إلى الجماعة في نهاية هذه الاتفاقية أو مقدمًا في حالة الفسخ قبل نهاية المدة المحددة أعلاه، دون أن تتمكن الشركة من المطالبة بأي تعويض.

يجب أن تعاد هذه الممتلكات إلى الجماعة في حالة جيدة.

✦ الممتلكات المأخوذة:

يتعلق الأمر بالممتلكات التي تم اقتناؤها أو تكوينها من طرف الشركة والتي تخص استغلال المرفق.

وتتكون الممتلكات المأخوذة من السيارات والاليات المختصة، الحواسيب وآلات الطبع، ثم جميع قاعدات البيانات.

وعند نهاية الاتفاقية، للجماعة خيار شراء هذه الممتلكات بقيمتها المحاسبية الصافية أو حسب رأي خبير دون أن يفوق تقييم الخبير القيمة المحاسبية الصافية.

وفي حالة ما إذا كانت الممتلكات المأخوذة في حوزة الشركة بمقتضى عقد كراء، فيجب على هذه الأخير إدخال بند في جميع عقود إيجار أو كراء أي ممتلكات يخول للجماعة الحق في ممارسة خيارها في أخذ هذه الممتلكات وذلك بحلولها محل الشركة لمتابعة تنفيذ عقود الكراء السالفة الذكر ضمن نفس الشروط .

تتكون هذه الممتلكات من جميع الممتلكات المنقولة التي اقتنتها الشركة خلال فترة الاستغلال.

يتم تحديث جرد هذه الممتلكات سنويا وإرساله إلى الجماعة المعنية ضمن التقرير السنوي.

تضع الشركة نظاما يسمح بمتابعة هذه الممتلكات، بحيث يمكن للجماعة التحقق، في أي وقت وأثناء أي عملية مراقبة أو تدقيق، من وجودها المادي وتخصيصها فعليا لتدبير المحطة.

✦ تحيين وتدقيق قوائم الجرد :

تلتزم الشركة بصيانة الممتلكات المستعادة والممتلكات المأخوذة، وبالقيام بجرد سنوي لهذه الممتلكات. تحيين جرد الممتلكات المأخوذة ينبغي أن يتم بصفة دائمة خلال مدة التسيير، مع إنشاء قوائم جرد سنوية يتم إعدادها في نهاية كل سنة مالية ويتم إرسال نسخة منها إلى الجماعة.

وتحتفظ الجماعة بالحق في أن تدقق أو أن تعين من يدقق، في كل حين وطيلة مدة الشركة، في جرود الممتلكات المستعادة .

وتكون الممتلكات المستعادة موضوع تقرير سنوي يتضمن قائمة بأهم وسائل الاستغلال. سيتم حصر هذا التقرير عند اختتام كل سنة مالية، ويكون رهن الإشارة الدائمة للجماعة عبر وسائط معلوماتية.

✦ الممتلكات الخاصة:

تظل الديون والمتأخرات المعروفة أو غير المعروفة الناشئة قبل نهاية هذه الاتفاقية على ذمة الشركة.

المادة الرابعة: لجنة جرد الممتلكات

تحدث لجنة لجرد الممتلكات المسلمة إلى الشركة من طرف رئيسة المجلس الجماعي لمراكش وتتكون من:

- رئيسة المجلس الجماعي لمراكش أو من ينوب عنها
- ممثل عن ولاية جهة مراكش آسفي
- ممثل عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية

ويمكن أن تضم هذه اللجنة كل من ترى مساهمته مفيدة في عملية الجرد.

المادة الخامسة: الاتاوات الواجبة عن الاستغلال والغرامات

تؤدي الشركة لدى صندوق شسيع المداخيل واجب الاستغلال عن كل سنة والذي حدد في مبلغ 750.000 درهم دون احتساب الرسوم.

يراجع واجب الاستغلال كل ثلاث سنوات بنسبة 10 في المائة من الواجب المذكور.

يتم أداء المبالغ المستحقة على شكل دفعات آخر كل ثلاثة أشهر (مارس، يونيو، شتنبر ودجنبر).

كل تأخير أو تماطل في أداء المستحقات السالفة الذكر يستوجب أداء غرامة مالية شهرية حسب ما هو معمول به في مجال تحصيل الديون العمومية.

المادة السادسة: تعريفات استفادة النقالين من منشئات المحطة

يتم تحديد جميع الرسوم الواجب أداؤها طبقا للقرار الجبائي لجماعة مراكش الجاري به العمل، وباقي المقتضيات القانونية ذات الصلة.

المادة السابعة: تبادل المعلومات حول تنفيذ الاتفاقية

يجب على الشركة إبلاغ الجماعة، كتابيا وبالبريد الالكتروني، بكل المعلومات المتعلقة بتدبير المحطة، لا سيما فيما يتعلق بظروف الاستغلال والصعوبات التي تواجهها وكذا بكل حادث خطير من المحتمل أن يكون له تأثير على ظروف الاشتغال.

لذا يجب إعداد نماذج معيارية من طرف الشركة، يصادق عليها من قبل الجماعة، لتبادل المعلومات حول تنفيذ الاتفاقية. يجب أن تكون هذه النماذج قادرة على المساعدة على أفضل قراءة ممكنة لظروف تنفيذ هذه الاتفاقية من جهة ولتقييم مدى احترام معايير جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين.

المادة الثامنة: لجنة التتبع والتوجيه

تحدث لجنة للتتبع والتوجيه تعينها وترأسها رئيسة المجلس الجماعي. وتتكون هذه اللجنة من:

- ممثل عن المديرية العامة للجماعات الترابية.
- ممثل عن جماعة مراكش.
- ممثل عن ولاية مراكش.
- ممثل عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية.
- ممثل عن المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء
- ممثل عن الأمن الوطني
- ممثل عن الدرك الملكي
- ممثل عن الوقاية المدنية
- المدير العام لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية لمراكش"
- ممثل عن جمعية النقالة

ويمكن أن تعين رئيسة المجلس الجماعي، كعضو في هذه اللجنة، كل شخص تعتبر مشاركته مفيدة.

وتهدف هذه اللجنة إلى التأكد من حسن تنفيذ الخدمات واحترام البنود التعاقدية. كما تقوم باقتراح كل ما من شأنه أن يعطي قيمة مضافة سواء لسير الشركة أو لتحسين جودة الخدمات المقدمة على إثر تدبير المرفق. كما يمكن لهذه اللجنة أن يناط بها كل مهمة من شأنها الرفع من مستوى أداء وفعالية الشركة.

تجتمع اللجنة مرتين في السنة، وكذلك بناء على طلب صريح من جهة أو أكثر، حيث تبرر الحاجة لذلك من قبل الجهة التي اقترحت عقد الاجتماع.

باستثناء حالات الطوارئ، يتم إخطار أعضاء اللجنة قبل ثلاثة أسابيع من موعد الاجتماع.

تؤدي كل الاجتماعات إلى إعداد تقارير يصادق عليها من قبل جميع الأعضاء بعد ذلك يتم تبليغها إلى كل الأطراف المعنية.

يحدد في أول اجتماع لأعضاء هذه اللجنة، نظام داخلي يؤطر سير أشغالها ونظام اجتماعاتها.

المادة التاسعة: مقتضيات خاصة بجودة الخدمات

التزامات الشركة علاقة بجودة الخدمات:

- حسن استقبال المرتفقين،
- انتظام وجودة الخدمات المقدمة،
- السهر على أمن وسلامة المرتفقين
- إخبار الركاب بانتظام ومعالجة شكاواهم،
- العمل على وصول الأشخاص في وضعيات خاصة إلى الخدمات المقدمة،
- العناية بالمباني وصيانتها،
- العمل على احترام البيئة والنجاعة الطاقية،
- وضع برنامج محكم للتنظيف وجمع القمامة مع توفير كل المعدات والتجهيزات اللازمة لذلك، ...

يخضع كل التزام من هذه الالتزامات لما يلي:

- وضع مؤشرات للنتائج، والتي يجب أن تكون قابلة للقياس من أجل مراقبة تنفيذها وتقييمها،
- المراقبة والتدقيق من قبل الجماعة المعنية لقياس وتقييم تحقيق الالتزامات،
- تضمين التقارير المعدة من قبل الشركة لتقييم مفصل بخصوص إنجاز مؤشرات النتائج،
- وضع مكافآت وعقوبات مالية من قبل الجماعة لتشجيع الشركة على الرفع من مستوى وجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين أو معاقبتها في حالة الإخلال.

مؤشرات النتائج وكيفية التقييم:

المؤشرات :

الرقم الترتيبي	المؤشر	الوضعية المرجعية	القياس المستهدف
1	**الإخبار والتشوير**	- تم تجهيز المحطة بمرافق الاستقبال وبمعدات الإخبار المرئية والمسموعة في حالة جيدة	75 نقطة
2	**ظروف الانتظار**	- يمكن للمسافرين الوصول بسهولة إلى جميع الخدمات: التذاكر والمراحيض ومناطق التسوق وفضاءات الانتظار	75 نقطة
3	**صيانة المعدات**	- جميع المعدات الآلية التي تسهل حركة المسافرين (السلالم المتحركة، والمصاعد، ...) وتلك المخصصة لإدارة وتشغيل المحطة (حواجز مراقبة المرور، جهاز التذاكر، سبورات التوجيه للإركاب ...) في حالة جيدة وفي وضعية تشغيل.	75 نقطة
4	**الصيانة والنظافة**	- جميع فضاءات الانتظار نظيفة وفي حالة جيدة - كل نوافذ المبنى غير مكسورة ولا متصدعة ولا تحمل علامات - جميع المصابيح في حالة جيدة - صناديق القمامة نظيفة ومراقبة	75 نقطة
5	**السلامة والأمن**	- رجال الأمن موجودون بانتظام - كاميرات المراقبة في وضعية جيدة - تجهيزات الوقاية من الحريق مراقبة	75 نقطة
6	**رضا الزبائن والنقالين ومستغلي المحلات الملحقة**	- يتم إجراء دراسة استقصائية لمدا رضا: الزبائن والنقالين وكذا مستغلي المحلات الملحقة مرتين في السنة.	75 نقطة

كيفية التقييم:

يتم إجراء 4 زيارات سنوية لتقييم المؤشرات 1 إلى 5 (كل زيارة إيجابية تساوي25 نقطة) ثم إجراء دراسة استقصائية سنوية لتقييم المؤشر 6 ويتم استنتاج النتائج كما يلي:

خدمة أعلى	الخدمة المستهدفة	خدمة أقل
100 نقطة	75 نقطة	50 أو 25 نقطة

المادة العاشرة: المكافآت / العقوبات المالية المتعلقة بجودة الخدمات:

❖ "المكافآت / العقوبات" المتعلقة بمؤشرات النتائج الخاصة بجودة الخدمات:

تضع الجماعة نظاما للتحفيزات من نوع "المكافأة / العقوبة" يتم فيه التعبير عن نتيجة أي مؤشر بالنسبة المئوية تحتسب بقسمة عدد القياسات "المطابقة للمؤشرات المرتقبة" على عدد القياسات الإجمالية.

❖ وصف النظام:

يعتمد النظام بالنسبة لكل مؤشر على تحديد 3 قياسات مرجعية يتم مقارنتها، في نهاية كل سنة من سنوات الاتفاقية، بالنتيجة السنوية للمؤشر. يتم تعريف هذه القياسات المرجعية على النحو التالي:

- القياس "المستهدف" إذا كانت النتيجة السنوية للمؤشر مساوية لهذا القياس، فإنها لا تؤدي إلى أي مكافأة أو عقوبة،
- القياس "الأعلى": إذا كانت النتيجة السنوية للمؤشر أكبر من هذا القياس أو مساوية له، فإنها تؤدي إلى الحد الأقصى للمكافأة،
- -القيمة "الأقل": إذا كانت النتيجة السنوية للمؤشر أقل من هذه القياس أو مساوية له، فإنها تؤدي إلى الحد الأقصى للعقوبة.
- أي قياس للنتيجة السنوية بين "أقل" و "أعلى" تؤدي، حسب الحالة، إلى عقوبة أو مكافأة تساوي النسبة بين قيمة المؤشر والهدف من ناحية والسعة بين الهدف والحد الأدنى أو الأعلى مضروبًا في الحد الأقصى لقيمة المكافأة.

إذا لم تتمكن الشركة من تقديم قياس لمؤشر ما فإنها تتحمل أقصى عقوبة.

❖ المبدأ العام للحساب:

المكافأة = الحد الأقصى للمكافأة * (القياس المحصل عليه - القياس المستهدف) / (القياس الأعلى – القياس المستهدف).

العقوبة = أقصى عقوبة * (القياس المحصل عليه - القياس المستهدف) / (القياس الأقل - القياس المستهدف).

✚ ملحوظة :

في حالة ما إذا لاحظت الجماعة، أثناء عمليات التفتيش، فارق في القياسات الذي أدلت بها الشركة فقد تتعرض هذه الأخيرة عند حصولها على مكافأة، إلى إلغاء كلي لهذه المكافأة في الحالتين التاليتين:

- في حالة وجود اختلاف "هام" بين القياس المشترك وقياس الشركة (يعتبر الاختلاف بنسبة 10٪ أو أكثر "هامًا")؛
- عندما يعطي القياس الذي أجرته الجماعة نتيجة كان من شأنها أن تؤدي إلى عقوبة بينما تؤدي نتيجة القياسات التي أجرتها الشركة إلى مكافأة. في هذه الحالة يتم تطبيق العقوبة.

المادة الحادية عشر: مراقبة وتفحص تنفيذ الاتفاقية

في إطار تتبع تنفيذ الاتفاقية، تخضع الشركة، بالإضافة إلى المراقبة المنصوص عليها في باقي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، إلى مراقبة طرق تسييرها واشتغالها. وعليه يتعين عليها، كلما طلب منها ذلك، بتقديم كافة الوثائق والإيضاحات وأنظمة المعلومات المطلوبة لجميع عمليات المراقبة التي يمكن أن تباشرها الجماعة لهذا الغرض.

كما يمكن لرئيسة المجلس القيام بأي إجراء يروم جميع أشكال التفحص والتدقيق سواء من قبل مصالح الجماعة أو من قبل مكاتب دراسات خاصة أو من أي جهة أخرى يتم انتدابها من قبلها لهذا الغرض. كما يمنع على جميع العاملين بالشركة أن يعرقلوا، بأي شكل من الأشكال، أية عملية من العمليات المشار إليها أعلاه. يتم إبلاغ الشركة بقرار التدقيق قبل 15 يوم عمل على الأقل من تاريخ تدخل مهام التدقيق والمراقبة. كما تحتفظ الجماعة بالحق في إجراء عمليات مفاجئة للمراقبة والتفحص.

ولهذا الغرض على الجماعة أو الهيئة المكلفة أن تطلب من الشركة موافاتها بجميع المعلومات المتعلقة بالمهمة. يتم إعداد هذه المعلومات من قبل الشركة في غضون فترة زمنية معقولة يتم تحديدها مسبقًا مع مراعاة أهمية العناصر والمعطيات اللازمة لإنجاز المهمة.

الهدف من هذه المراقبة هو طمأنة الجماعة وكذا كل الأطراف المعنية على التنفيذ الصحيح من قبل الشركة للالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، من خلال المستندات والوثائق المعدة من قبل الشركة أو من خلال زيارات ميدانية.

يهدف التدقيق على وجه الخصوص إلى:

- فحص جميع العناصر المحاسبية والمالية للشركة،
- تقييم الأساليب المعتمدة من قبل الشركة من أجل القيام بالمهام المنوطة بها في إطار هذه الاتفاقية،
- تقييم مدى احترام الشركة لمعايير جودة الخدمات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،
- التأكد من مدى مطابقة هذه المعطيات والبيانات لأحكام هذه الاتفاقية وللمعايير والقوانين الجاري بها العمل.

في الختام يتم إبلاغ تقارير المراقبة إلى كل الأطراف المعنية وفي حالة ما إذا كشفت عملية التدقيق عن خرق لأحكام هذه الاتفاقية، فإن الشركة تكون عرضة لتطبيق العقوبات المتعلقة بأوجه القصور التي لوحظت أثناء عمليات التدقيق.

المادة الثانية عشر: القوة القاهرة

في حالة القوة القاهرة لن يكون هناك أية عقوبة لعدم تنفيذ الشركة لأحد أو بعض التزاماتها التعاقدية.

لذا يتفق الطرفان على أن "القوة القاهرة" تعني أي حدث خارج تماما عن إرادة الشركة يستحيل معه أداء التزاماتها أو يجعل تنفيذها صعب للغاية بحيث يمكن اعتبارها مستحيلة.

يجب على الشركة في حالة القوة القاهرة اتخاذ الخطوات اللازمة في أقرب وقت ممكن لتخطي الصعوبات الناجمة عن القوة القاهرة ثم مباشرة تنفيذ التزاماتها.

يجب على الشركة، في حالة القوة القاهرة، إشعار الجماعة، عن طريق مراسلة مضمونة مع الإقرار بالاستلام وكذا بالبريد الالكتروني في أسرع وقت ممكن، بالحدث وبالتدابير التي سيتم اتخاذها للحد من تأثيرها على تنفيذ التزاماتها التعاقدية والعودة إلى الظروف العادية.

في حالة التأخير أو عدم الأداء بسبب القوة القاهرة، لا يجوز للجماعة المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان عن الضرر الذي لحق بها.

إذا استمر حدث القوة القاهرة لأكثر من سنة واحدة فللشركة الحق في إنهاء هذه الاتفاقية أو في تعليق التزاماتها حتى عودة الأمور إلى طبيعتها.

المادة الثالثة عشر: مقتضيات خاصة بأمن وسلامة المرتفقين

لا يقتصر الأمن والسلامة على مكافحة الهجمات على الأشخاص والممتلكات، بل يشمل أيضا العناية بتدبير الشعور بعدم الأمان. من أجل تحقيق هذه الأهداف، يجب أن تستند التدابير الأمنية في المقام الأول على مبدأ الوقائية. لدى يجب على الشركة أن تعزز تدابير الوقاية وإجراءات التوعية للمرتفقين. وذلك باستعمال الأجهزة المرئية والسمعية المتوفرة بالمحطة لهذا الغرض.

تعتبر كاميرات المراقبة أداة فعالة للمساعدة في الوقاية من الإجرام ومكافحته، وبالتالي على الشركة السهر على مراقبة وصيانة كل التجهيزات الخاصة بكاميرات المراقبة التي تلعب دورا رادعا من شأنه الحد من الاجرام، المساعدة في فضح الجرائم وتتبع العمليات التهديدية. كما أن لهذه الكاميرات تأثيرا هاما على المرتفقين حيث تقلل من الشعور بعدم الأمان.

يجب أن تعتمد الشركة في خطتها الوقائية على برنامج عمل، يتم تقديمه سنويا إلى الجماعة والجهات المعنية بموضوع الأمن والسلامة قصد المصادقة، يتضمن ما يلي:

- تشخيص سنوي للتدابير المتعلقة بالأمن والسلامة،
- مراجعة برنامج العمل للسنة السابقة بما في ذلك دراسة وتقييم تسجيلات كاميرات المراقبة مع استخلاص الدروس والعبر للاستفادة منها عند تحيين وتطوير التدابير الخاصة بالأمن والسلامة،

- الإجراءات المزمع اتخاذها لتوعية الناقلين والمستخدمين مع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات الناتجة عن تقييم التسجيلات السالفة الذكر،
- البرنامج التواصلي المتعلق بالأمن والسلامة.
- مقترحات حول إجراءات وقائية مبتكرة.

المادة الرابعة عشر: مقتضيات خاصة بالمحافظة على البيئة

النظافة:

على الشركة أن تسهر على احترام كل المبادئ والإجراءات الخاصة بالنظافة عبر وضع برنامج خاص بغسل وتنظيف الفضاءات المشتركة وخاصة المرافق الصحية، (توفير تجهيزات توزيع الصابون وتنشيف اليدين)، توفير معدات جمع النفايات، ...

يجب إلزام مستغلي المحلات التجارية بضرورة جمع العبوات الفارغة والنفايات الأخرى التي يريدون التخلص منها، وإيداعها بشكل نظيف في المواقع المخصصة لهذا الغرض، خارج ساعات الدروة، ولكن مع الالتزام الصارم بجداول إزالة النفايات.

النجاعة الطاقية:

على الشركة أن تسهر على احترام كل المبادئ والإجراءات الخاصة بالنجاعة الطاقية ولا سيما تشجيع استعمال الطاقات المتجددة، استعمال مصابيح اقتصادية، اعتماد كاشفات الحركة لتنظيم وعقلنة الإنارة بالممرات وبالمرافق الصحية .....

الحد من انبعاثات الغازات السامة:

على الشركة أن تعمل على تحسيس النقالين على ضرورة إصلاح وصيانة حافلاتهم لتفادي انبعاثات الغازات السامة التي من شأنها أن تؤثر سلبا على راحة وصحة المرتفقين.

وفي هذا الصدد يجب على الشركة ضبط أوقات التشغيل والأوقات التي تقضيها الحافلات داخل المحطة وكذا توفير المعدات اللازمة لقياس الغازات المنبعثة من الحافلات واتخاذ الإجراءات الزجرية في حق المخالفين. وفي الختام اتخاذ تدابير وقائية مبتكرة حفاظا على سلامة مستعملي المحطة.

المادة الخامسة عشر: الوساطة والتحكيم وتسوية الخلافات

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة عقد إداري بين الجماعة والشركة. وعليه، فإن كل المنازعات التي من الممكن أن تنشأ عنها، أو عن تأويل بنودها، تعرض على أنظار المحكمة الإدارية المختصة.

غير أن هذه المسطرة لا يمكن سلوكها إلا بعد استنفاذ جميع الحلول والمساعي التي يمكن اعتمادها في إطار سلوك مسطرتي الوساطة والتحكيم أمام السلطة الوصية أو أمام السلطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الأخرى المعمول بها في هذا المجال والتي تبقى هذه الاتفاقية خاضعة لها.

المادة السادسة عشر: اللغة المعتمدة في المراسلات

تعتمد اللغتين العربية والفرنسية في تبادل المذكرات والوثائق والتقارير بين موقعي هذه الاتفاقية.

المادة السابعة عشر: نهاية الاتفاقية

تنتهي هذه الاتفاقية:

- بانتهاء مدتها وذلك طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل. غير أن أي تعديل قد يطرأ على غرضها أو على بعض بنودها فذلك لا يؤثر على سريانها إلا في حال ارتأى مجلس الجماعة غير ذلك.
- في حالة فسخها لعدم احترام مقتضياتها من طرف الشركة.

المادة الثامنة عشر: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من قبل الأطراف والمصادقة عليها من قبل المجلس الجماعي المعني والسلطة المختصة.

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

نائبة كاتب المجلس
رقية العلوي حاجب